شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (٢٠)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ إن العلم رحمٌ قويةٌ بين أهله، رحمٌ وصلة بين الشيخ وطلاب العلم، ورحم وصلة بين طلاب العلم أنفسهم، فينبغي علىٰ طلاب العلم أن يعاملوا بعضهم بالأخلاق العالية، وأن يكون الرفق بينهم قائمًا.

ومن جميل الخصـــال والخلال: أن يحرص طالب العلم على أن يدعوا لإخوانه طلاب العلم بظهر الغيب، فإنه يحسن إلى نفسه، ويحسن إلى إخوانه بذلك.

وإني لأوصي طلاب العلم المتقـدمين بمن يكون من طلاب العلم المبتـدئين أو من عوام المسـلمين الذين يحضرـون مجالس العلم، أوصـيهم بأن يرفقوا بهم رفقًا كبيرًا، فإن طالب العلم عند أول قدومه يستوحش، وقد يجهل كثيرًا من الأمور؛ فينبغي على إخوانه أن يتألفوه، وأن يؤلفوا نفسه، وأن لا ينفروه من مجالس أهل العلم، وأن يعلموه برفق، وأن يوصـلوا إليه ما يخطئ فيه بإحسـان. إن الأمـة بحـاجـة عظيمـة إلى طلاب العلم، فينبغي على طلاب العلم أن يحرصـوا على العلم، وأن يحرصوا على الأدب، فإن الأدب عند السلف مقدم على طلب العلم، وأن يحرصوا على الأخوة بينهم، والرفق بينهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

جعلني الله وإياكم ممن يقتفون آثار السلف، ويقتدون بهم، ويتخلقون بأخلاقهم.

معاشر الفضلاء درسنا كعهدكم به في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ.

ولا زلنا نشرح في الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله عزَّ وجلَّ لبيان آداب الجماع، والاستمتاع بين الزوجين.

وقد عرفنا أن الأصل في ذلك إباحة استمتاع الزوج بزوجته، واستمتاع الزوجة بزوجها بمقتضىٰ عقد النكاح، ولا يحرم علىٰ الزوج ولا علىٰ الزوجة إلا ما حرَّمه الله عزَّ وجلَّ أو جاء محرمًا في سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلمنا أن المحرم من ذلك: أن يطأ الرجل امرأته في دبرها، أن يأتيها في دبرها، أو يطأها حال حيضها، وأنه يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنه.

والراجح: أن الأمة كذلك، فيحرم عليه أن يعزل عنها إلا بإذنها، وإذا كان الولد حقًا للسيد فلابد - أيضًا- من إذن السيد، وعرفنا ما يكره في ذلك، وبينا الراجح من المرجوح في ذلك.

وإذا عرف طالب العلم، والمسلم عمومًا المحرم والمكروه علِم أن ما زاد عن ذلك مباح له، ولا ينبغي أن يتناهى مع آحاد المسائل ويسأل عنها، فإن الخير في مثل هذا أن تُعرف الكليات، ومنها يعرف حكم الجزئيات.

ثم كُنَّا شرعنا فيما يُسن في هذا الباب، وعلمنا أنه يُسن أو يستحب للزوج أن يداعب زوجته، وأن يلاعب زوجته، ويُسن ويستحب للزوجة أن تداعب زوجها، وأن تلاعب زوجها، ولو كان ذلك بدون جماع، ويشتد حسن ذلك عند الجماع؛ لأن هذا مما يحقق مقصود الشارع من النكاح، وهو: العفة والإعفاف، ويحصل به التآلف والتواد، ويؤدي إلى أن يقضي كل واحد من الزوجين وطره، فلا يبقى في نفسه شيء، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر -رضي الله عنه-: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، فعلمنا أن هذا محبوب شرعًا، ومقصود شرعًا.

وبناءً عليه فإن الزوج يثاب عليه، وإن الزوجة تثاب عليه، فحقيق بالزوجين أن يستحضرا عند ذاك النية الحسنة، وابتغاء وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كما أن من السنة: أن يضاحك الزوج زوجته، وأن تضاحك الزوجة زوجها، فإنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لجابر -رضي الله عنه-: «فَهَلَّا جَارِيَةً»، **أي:** بكرًا كما جاءت الرواية الأخرى، «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟».

وعلمتنا أن الراجح: أنه ليس من السنة أن يغطي الرجل رأسه أو جسده عند الجماع، وأن هذا -أعني التجرد عند الجماع- مباح، لا حرج فيه.

هذا ما تقدم، ونكمل قراءة ما سطره الشيخ مرعي -رحمه الله عزَّ وجلَّ- ونشرح ذلك، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا،والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وأن لا يَستَقبِلَ القِبلَةَ.

(الشرح)

مقصود المصنف: أنه يستحب للزوج أن لا يجامع مستقبلًا القبلة؛ لأنه يتجرد عند ذاك، ويكشف عورته حال الجماع، وقد نهي المسلم عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ فيكره أن يستقبل القبلة عند التجرد لغير ذلك.

وقد جاء عن بعض التابعين: كراهة ذلك.

والراجح: أنه لا كراهة في أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة،ولا مستدبر القبلة؛ لأن الأصل الإطلاق، ولم يأت ما يقيد هذا الفعل، ولا شك أن هناك فرقًا بينًا بين قضاء الحاجة، والجماع، فلا يصح قياس هذا على هذا، فلا يوجد دليل ينتهض للدلالة على كراهة استقبال القبلة حال الجماع.

فالراجح: أن هذا مباح، لا كراهة فيه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وأن يقولَ عندَ الوَطءِ: بسمِ الله، اللهمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا.

(الشرح)

اتفق العلماء على أنه يُسن للزوج عند إرادة الوطء أن يقول: بسم الله، اللّٰهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ».

وفي رواية: «لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ»، متفق عليه.

إذًا انتبهوا يا إخوة: يسن للرجل إذا أراد أن يتجرد من لباسه أن يقول: بسم الله، وكذلك المرأة، في أي موضع يتجرد الإنسان من لباسه، ويكشف عورته يسن له أن يقول: بسم الله؛ لآلأن هذا يستر عورته من أعين الجن، كما تقدم معنا في الطهارة، الذي يستر عورة الإنسان من نظرة الجن، وعيون الجن إلى عورته أن يقول: بسم الله، ثم إذا أراد الرجل أن يطأ، وأن يولج، فيُسن له أن يقول: بسم الله، اللّٰهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

وهل يُسن أن تقوله المرأة؟ هل يُسن للمرأة إذا أراد زوجها أن يطأها أن تقول: بسم الله، اللّٰهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؟

نص بعض فقهاء الحنابلة على: أنه يُسن لها أن تقول ذلك؛ لأنها تفعل كالزوج،ولأن هذه تسمية عند الشروع في الفعل، ولأنه دعاء فيه مصلحة للزوجين.

قالوا: الزوجة تُجامع، فهي طرف في الجماع كالرجل، ولأن هذه التسمية عند الشروع في هذا الفعل، والتسمية عند الشروع في الفعل مشروعة، ولأن هذا الدعاء: اللّٰهم جنبنا الشيطان فيه مصلحة للزوجين، وجنب الشيطان ما رزقتنا فيه مصلحة للزوجين؛ فقالوا: يُسن للمرأة كذلك أن تقول هذا.

وقال بعض العلماء: لا تقوله،وإنما هذا خاص بالزوج، واختار هذا شيخنا الإمام الفقيه: ابن عثيمين -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-؛ لظاهر الحديث، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إنما حث الزوج الذي يأتي، «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ»، ولم يذكر المرأة، ولأن الولد إنما يخلق من ماء دافق، كما دل على ذلك القرآن، والماء الدافق إنما هو ماء الرجل، وإن كان -كما يقولون- للبويضة تعلق بهذا، لكن أصل الخلقة من ماء دافق، ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق:٦]، وهذا إنما يكون من الرجل.

والأظهر -والله أعلم-: أن قول هذا الذكر العظيم سنة مؤكدة في حق الزوج، وحسن في حق الزوجة.

من الأمور الحسنة: أن تقول الزوجة هذا الذكر؛ لما في ذلك من المصالح، ففي التسمية -كما قلنا- تستر من عيون الجن، وحفظ -بإذن الله- للزوجين من أذى الشياطين، وحفظ للولد -بإذن الله-، كما أن هذا الدعاء مناسب لهذا، فحسن من المرأة أن تقوله، ولا نستطيع أن نقول: إنه سنة؛ لأن الحديث جاء للزوج؛ لكن نقول: هو من الأمور الحسنة لما فيه من المصالح.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ»، ما المقصود بالضرر المنفي هنا؟

قال العلماء: مطلق، هو الضرر في الجسد، والضرر في الدين.

لا يضره الشيطان لا في جسده ولا في دينه -بإذن الله-، فإن قيل: فإنا نرى بعض الناس يذكر هذا عند الجماع،ويأتيه ولد عاق، أو ولد فاسق، أو ولد يلحقه أذيفي جسده من الشيطان؟ قلنا: نعم،يحدث هذا؛ لأن الذي في الحديث سبب، والسبب إن شاء الله أمضاه -وهو الأصل-، وإن شاء عطله لحكمة، وهو الحكيم العليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **كما أن القاعدة**:

أن السبب يقابله مانع، فإذا وجد السبب وانتفىٰ المانع حصل المرتب عليه، وإذا وجد السبب وقابله المانع، فإن المانع يمنع حصول ما اقتضاه السبب -بإذن الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وأن تتَّخِذَ المرأةُ خِرقَةً تُناولُهَا للزَّوجِ بعدَ فراغِهِ من الجِماعِ.

(الشرح)

من آداب الجماع: أن تتخذ المرأة خرقة أو خِرقًا، أو كما نسميه اليوم منشفة تناولها للرجل عند فراغه من الجماع؛ ليمسح بها فرجه، وكذلك لتمسح هي بها فرجها.

وهل تمسح بنفس الخرقة أو بخرقة أخرى؟

بعض الفقهاء قالوا: يُكره أن تمسح بنفس الخِرقة.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا حرج إن شاءت اتخذت لها خرقة أو منشفة تعدها، وتهيؤها، فإذا فرغ الرجل من الجماع ناولته منشفته أو خرقته، فمسح بها، وأخذت هي خرقتها ومسحت بها، وإن شاءت اتخذت خرقة واحدة.

ويدل لذلك: أن هذا شأن نساء الصحابة -رضوان الله عليهم- في زمن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاء عن القاسم بن محمد قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ»، **أي**: بدون أن يغسل فرجه أو يمسح فرجه.

«فَيَعْرَقُ فِيهِ»، -يصيبه العرق-، «نَجِسًا ذَلِكَ؟»، **أي**: هل هذا نجس، «فَقَالَتْ: «قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ»، **أي**: في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «تُعِدُّ خِرْقَةً أَوْ خِرَقًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ»، كانت المرأة تُعِد خرقة أو خرقًا، فإذا كان ذلك، **أي**: فرغ الرجل من الجماع، مسح بها الرجل الأذى عنه، **أي**: ثم يلبس ثوبه، ولا يرون أنه إذا عرق بعد ذلك يتنجس بهذا، رواه ابن خزيمة، والبيهقي، وعبدالرزاق.

وفي رواية: قالت عائشة -رضي الله عنها-: «يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً»، -أي هذا من وفور عقلها، «يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ -أي: الأذىٰ-، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ نَجَاسَةٌ»، **أي**: يصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه نجاسة.

والأثر بهذه الرواية -أيضًا- عند ابن خزيمة، والبيهقي، وقد صحح الألباني رَحِمَهُ اللهُ الأثر، فدل ذلك على أن هذا من شأن نساء الصحابة -رضوان الله عليهم- في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك أمهات المؤمنين، والأثر -كما سمعتم- فيه سعة، سواء اتخذت خرقة لها وخرقة لزوجها، أو اتخذت خرقة واحدة يمسح بها هذا ويمسح بها هذا، وأيضًا ممن صحح الأثر الشيخ الأعظمي رَحِمَهُ اللهُ، فالأثر صحيح.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ.

(الشرح)

هذا الفصل عقده المصنف؛ لبيان ما يجب على المرأة بمقتضى العقد وما لا يجب، وما للزوج أن يلزم به امرأته، وما ليس له، **هذا الفصل عقد لهذين الأمرين:**

ما الذي يجب بمقتضى العقد، وما الذي لا يجب.

وما الذي للزوج أن يلزم به زوجته، وما الذي ليس له أن يلزم به زوجته.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وليْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا في عَجْنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، ونَحْوِه، لكِنْ الأَوْلَىٰ: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة جدًا في الحياة الزوجية، وقد اتفق الفقهاء على أن خدمة المرأة لزوجها في بيتها من الطبخ والكنس وغسل الملابس، وتهيئتها، وغير ذلك مما يعمل في البيت أمر حسن تؤجر عليه المرأة، سواء كانت شريفة أو دون ذلك، هذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، فمن الحسن والكمال ومما تثاب عليه المرأة، ومما يقوي الود أن تخدم المرأة زوجها في بيته، باتفاق الفقهاء، وهو أمر تؤجر عليه.

إنما اختلفوا في الوجوب: هل يجب عليها أن تخدمه في بيتها أو لا يجب عليها؟

فذهب الحنابلة في المذهب والشافعية وجمع من المالكية: إلى أن خدمة المرأة زوجها في بيتها غير واجبة عليها، ولا تلزمها، ولكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة. ذهب الحنابلة في المذهب والشافعية وجمع من المالكية إلى أن خدمة المرأة لزوجها في بيته أو بيتها غير واجبة عليها، ولا تلزمها، ولكن كما قدمنا وهذا محل اتفاق حَسن بها أن تفعل على حسب ما جرت به العادة، **لماذا؟**

قالوا: لأن مقتضىٰ العقد هو الاستمتاع، مقتضىٰ عقد النكاح هو الاستمتاع والفراش لا الخدمة، فالخدمة ليست من مقتضىٰ العقد.

وذهب الحنفية وكثير من المالكية وجماعة من الشافعية وجماعة من الحنابلة: إلى أن خدمة الزوجة لزوجها في بيتها واجبة عليها في الجملة، فالعمل الباطن في البيت على المرأة، والظاهر، **أي:** الذي في خارج البيت، على الزوج.

العمل الباطن، وإذا سمعتم الفقهاء يقولون العمل الباطن فإنهم يعنون ما يكون في البيت، على الزوجة وجوبًا، والعمل في الخارج -في خارج البيت- على الزوج.

قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين علي وفاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة -رضي الله عنها- بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كُلَّهُ.

قلت في الصحيحين: «أَن فَاطِمَة -رضي الله عنها- أَتت النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ»، **أي:** أنها كانت تطحن الحبوب. **والرحى:** حجر مستدير من قطعتين، وتكون القطعة العليا مشقوقة من الوسط، فتدخل الحبوب مع هذا الشق، ثم يدار هذا الحجر باليد، ويكون في عصا فوق هذا أو مغروزة في هذا الحجر. أقول هذا لأن كثيرًا من الشباب ما يعرفون الرحى، أما أنا فقد رأيته، وكانت أمي تطحن به -حفظها الله-.

ففاطمة -رضي الله عنها- كانت تطحن الحبوب، وإذا طحنت عجنت، وإذا عجنت خبزت، فكانت تجد ما تجد في يدها، وهذا معروف يكون هناك فافأة في اليد، وقد تكون هناك جروح. «وتسأله خادمًا فلم تجده، وذكرت ذلك لعائشة -رضي الله عنها-، فَلَمَّا جَاءَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قال علي -رضي الله عنه-: فَجَاءَنَا وقدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: علَىٰ مَكَانِكُما فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وبيْنَهَا، حتَّىٰ وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ علَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: ألَا أدُلُّكُما علَىٰ خَيْرٍ ممَّا سَأَلْتُمَا؟ إذَا أخَذْتُما مَضَاجِعَكُما - أوْ أوَيْتُما إلىٰ فِرَاشِكُما - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، واحْمَدَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، وكَبِّرَا أرْبَعًا وثَلَاثِينَ، فَهو خَيْرٌ لَكُما مِن خَادِمٍ».

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لفاطمة الخدمة ليست واجبة عليكِ، ولم يقل لعي -رضي الله عنه- لما تخدمها، والخدمة ليست واجبة عليها، وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت خدمة الزوجة لزوجها في بيته ليست واجبة عليها لبين النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وجعل الخيار لفاطمة -رضي الله عنها- إما أن تطلب من علي -رضي الله عنه- خادمًا، وإما بأن ترضى بأن تخدمه، فلما لم يفعل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا أن خدمة المرأة لزوجها في بيتها واجبة؛ ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظم حق الزوج على زوجته تعظيمًا كبيرًا، فكيف يستقيم مع هذا أن يقال لا يجب عليها أن تخدمه، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا عظم حق الزوج على زوجته تعظيمًا كبيرًا جدًا، وقد ذكرنا الأحاديث في هذا، فكيف يستقيم مع عظم هذا الحق أن يقال: إنما حقه الاستمتاع، ولا يجب عليها أن تخدمه.

ولذلك فالراجح البين الرجحان:

أن الزوج إذا اشترط علىٰ زوجته الخدمة عند العقد فإنه يجب عليها أن تخدمه بالشط والعقد، حتىٰ لو كانت العادة أن المرأة لا تخدم، ما دام قد اشترط عليها عند العقد، فإن الخدمة واجبة عليها، وهذا من أحق الشروط بالوفاء كما تقدم معنا.

أما إذا لم يشترط الخدمة وأطلق، فإن الخدمة واجبة عليها بمقتضىٰ العقد، فيجب عليها أن تخدم زوجها بما جرت به العادة من مثلها لمثله، ولا فرق في هذا بين الشريفة ومن دونها، إلا إذا فرقت العادة بينهما، أما نفس الوصف لا أثر له؛ لأن عقد النكاح ينعقد علىٰ المعروف، والمعروف ما جرت به العادات الطيبة؛ ولأن العشرة بين الزوجين يجب أن تكون بِالمَعْرُوفِ.

قال -تعالى-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وإذا كان العرف يؤثر في العقود غير النكاح، فمن باب أولى أن يؤثر في عقد النكاح الذي جاء بالنص أن العرف مؤثر فيه، وقد قدمنا مرارًا وتكرارًا أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والذي جرى به عمل المسلمين هو أن المرأة تخدم زوجها، فيكون ذلك من المعروف، من العرف الذي يجب على المرأة أن تعاشر زوجها به، ويكون عقد النكاح انعقد على هذا، كأن الرجل قد اشترطه؛ لأن المعروف عرفًا المشروط شرطًا.

وقد نبهت مرارًا على أن طالب العلم إذا وجد عمل الناس جاريًا بشيء طيب، واستقامت عليه حياتهم، وهو ليس منكرًا، لا ينبغي أن يثير فيهم غير هذا؛ بل يتركهم على هذا، ولا يثير غيره في فتواه وخطبه، فإذا سئل يجيب بما جرى به العمل، واستقامت به الحياة، وهذا من فقه الفقيه، من فقه طالب العلم، إذا وجدت طالب العلم أنه كلما سئل عن شيء لا يبالي بما جرى به العمل مع كونه ليس منكرًا ولا بدعة، ويثير في الناس الْخِلَاف.

فاعلم أن في فقه نقصًا بينًا، وجدت الناس تغطي النساء وجوههن في البلد ليس من الفقه أن تثير الخلاف في تغطية الوجه، بل في فتواك وخطبك تقرر ما جرى به العمل، وهو ليس منكرًا ولا بدعة، لا يحسن بك أن تقول: وفي تغطية الوجه خلاف، وذهب جمع من أهل العلم، واختاره من علمائنا كذا وكذا، وذهب جمع، ما دام أن عمل الناس جرى على الأمر وهو حسن، حتى لو كنت ترى خلافه، ترجح خلافه فقهًا؛ لكنه ليس واجبًا، وفي عمل الناس ليس منكرًا ولا بدعة، ما ينبغي أن نذكر إلا ما جرى به عمل الناس، ومن هذا مسألة خدمة المرأة زوجها، ولا سيما في زماننا هذا، الآن النساء يربطن ربطًا بهذه المواضيع، وبدأ التفلت، ما ينبغي، ولا يليق بطالب العلم أن يثير مسألة أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة عليها، إلا إذا كان يدرس، وكان ما في الكتاب يقتضي البيان كما معنا -مثلًا- هنا، فالدرس غير الفتاوى والخطب.

ونحن إذ نقرر أنه يجب علىٰ المرأة أن تخدم زوجها في بيتها بما جرت به العادة ما دام أن العادة جارية بذلك، أو إذا كان الزوج اشترط عليها ولو لم تكن العادة جارية بذلك، فإنا نقرر أن من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة أن يعين الرجل امرأته علىٰ هذه الخدمة، فإن هذا من صنيع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك أن عائشة -رضي الله عنها- سُئلت: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، رواه البخاري في الْصَّحِيْحُ، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة.

طبعًا في أصل المسألة أنا أريد أن أؤكد على هذه النقطة، ليس من النقص في الرجل، وليس من العيب في الرجل أن يساعد امرأته على خدمة البيت، حسن ومن حسن العشرة، ومما يجلب المودة أن يقف معها في المطبخ، يحدثها وتحدثه، وقد يحدثها بالعلم ويغسل معها شيئًا من الأطباق ما ضره، ولا ينبغي أن يلتفت إلى العادات، أن يكنس البيت ما ضره، ولا سيما عند الحاجة إذا رأى من زوجته تعبًا أو نحو ذلك، بعض الرجال ما يعجبهم هذا الكلام، يعجبهم أن نقول يجب الخدمة على الزوجة ونسكت، نحن نقول نعم يجب عليها؛ لكن من المكارم وحسن العشرة أن الرجل يعين امرأته، ولا يلزم أن يترك ما هو أهم كأن يكون -مثلًا- يقرأ أو يحضر رسالة أو نحو ذلك، لكنه لا يترك أن يشعرها بأنه يود أن يعمل معها، ولو بشيء من العمل، كما أن من حسن العشرة أن يشكر الرجل امرأته على عملها ولو لم يعجبه، إذا كوت ثوبه يقول: ما شاء الله تبارك الله، ما شاء الله وفي تحسن، إذا رأى شيئًا بدل ما يذكر الآن يقول ما شاء الله في تحسن كنتِ في السابق تتركين كذا وكذا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في أصل المسألة: الذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.

وقد ذكرنا شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في عدد من الفتاوى: أن الراجح والأصل أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها في البيت من الطبخ والكنس وغير ذلك.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولَهُ أنْ يُلْزِمَهَا بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا.

(الشرح)

لعلنا نؤخر هذا إلى الغد -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-؛ لأن ما شعرت بالوقت، وعادتنا أن في يوم الجمعة نخفف ما نزيد؛ ليتفرغ الإخوة في بقية اليوم للدعاء وكثرة الصلاة على نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يفقهنا في دينه، وأن يجعل هذا العلم خيرًا لنا في دنيانا وأخرانا، وأن يجعله مما يقربنا إلى ربنا، وتحيا به قلوبنا، ويصح به سيرنا إلى ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولعلنا نؤخر الأجوبة عن الأسئلة إلى الغد -إن شاء الله-، وغدًا كما تعلمون عندنا درسان، درس بعد الفجر على كرسي الشيخ العباد -حفظه الله-، ودرس بعد العصر في هذا المكان -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.